بسم الله الرحمن الرحيم

لدى النائب العام للجمهورية

الموضوع / شكوى وتظلم ضد اجراءات نيابة شرق تعز الابتدائية المخالفة للقانون مخالفة واضحة وصريحة بخصوص القضية المنسوبة لنا برقم (23) لسنة2022م وعدم الفصل بدفوعنا المقدمة امامها والتي هي دفوع متعلقة بالنظام العام وظلت القضية متوقفة امامها لما يقارب ثلاثة أشهر دون أي اجراء والذي كان أخر محضر للتصرف بالقضية 2022/6/26م على انها انتهت بالحفظ بعد ان تم فتح الادعاء اكثر من فرصة لتقديم ادلتهم ولم يقدموا أي دليل لكننا فوجئنا بعد ذلك بوجود قرار اتهام دون معرفة الكيفية التي على اساسها كان صدور قرار الاتهام دون مواجهتنا بأي دليل جديد تم تقديمه حتى نرد عليه كما اوجب بذلك القانون

- **الشاكية/ المتظلمة/** عائدة اسماعيل قاسم أحمد 50سنة ربة بيت جولة الصقر - تعز

صاحب الفضيلة القاضي / النائب العام للجمهورية الأكرم

بكل الإحترام والتقدير لعدالتكم الموقرة واشارة للموضوع المشار اليه أعلاه والذي نوجزه بالإتي:-

بتاريخ 2022/3/11م فوجئت الشاكية المتظلمة حالياً واثناء تواجدها في الشارع العام بمدينة تعز بقيام مجموعة مسلحة بالقبض عليها وبطريقة وحشية ومهينة ومذلة ودون أي سابق انذار او معرفة ما سبب ذلك القبض الذي يندرج ضمن الاختطاف كون من قاموا بذلك اشخاص مدججين بالأسلحة ولا يرتدون الزي العسكري والرسمي وانما بالزي الشعبي وكان القبض خارج وقت الدوام الرسمي ومن ثم ايداعها السجن المركزي مباشرة دون معرفة أي سبب او أي جرم ارتكبته وكل ذلك بالمخالفة الصريحة للقانون.

وبتاريخ 2022/3/20م فوجئت بحضور عضو نيابة المسراخ علي احمد السلمي الى السجن للتحقيق مع الشاكية المتظلمة حالياً والذي كانت الشاكية المتظلمة بحالة يرثى لها موجها لها الاتهام بقيامها بالاشتراك مع اخرين بتهمة السرقة وخيانة الامانة في واقعة حدثت حسب زعمهم في المملكة العربية السعودية أي خارج الجمهورية اليمنية علماً أن الشاكية المتظلمة لم يسبق لها مغادرة اليمن قطعياً والذي انكرت ذلك جملةً وتفصيلاً مطالبة مواجهتها بالشاكي بها إلا أن عضو النيابة المحقق يستمر في اجراءات التحقيق وقيامه بشرح قصة ينسبها لولد الشاكية المتظلمة الذي هو جندي بالبقع من قيامه بأن يشتغل مع صرافين بالسعودية وانه اختلس مائة وسبعون الف ريال سعودي على المدعو ابراهيم محمد عبدالنور الذي كان يعمل معه في جده حسب ما اورده وظل يسألها عن المبالغ المرسلة لها

من ولدها وكم مقدارها فردت عليه بانه كان يرسل مصاريف شهرية مؤكدة له أنه لا يشتغل حالياً فتم تقديم دفع من قبل المحامي بعدم اختصاص نيابة المسراخ بالتحقيق في قضية خارج نطاق اختصاصهم وتم احالة الدفع من رئيس النيابة الى وكيل نيابة المسراخ للفصل بالدفع إلاّ أنه رفض تسليم الملف فتم التظلم مرة أخرى الى رئيس النيابة وتم احالة الملف الى نيابة الشرق بد ان تظلمنا الى النائب العام للجمهورية بموجب المذكرة من رئيس النيابة برقم (1161) وتاريخ 2022/3/21م والذي ظلت القضية امام نيابة الشرق لمدة ثلاثة أشهر لم يقدم امامها أي دليل يؤكد علاقة الشاكية المتظلمة حالياً بما اسند اليها من الاتهام بعد أن تقدمنا امام النيابة بعدة دفوع متعلقة بالنظام العام ومنها عدم اختصاص النيابة العامة تعز بنظر شكوى منسوب وقوعها خارج نطاق الجمهورية اليمنية دون ان يسبقها شكوى من المتضرر او بلاغ رسمي من السلطات الاجنبية التي وقعت الجريمة فيها اقليمياً كما نصت بذلك المادة (249) اجراءات جزائية وكذا دفع بعدم توجه الشكوى قبل الشاكية المتظلمة حالياً وذلك لعدم وجود أي جريمة مسنده اليها مستندين في ذلك لنص المواد (2،8) عقوبات والمواد (3،42) اجراءات جزائية ودفع ثالث بعدم صفة الشاكي عبدالمنان محمد عبدالنور في تقديم شكوى عن المدعو ابراهيم محمد عبدالنور خالد امام الشرطة والنيابة لعدم صفته في تقديم الشكوى لكونه لا يحمل وكالة تخوله تقديم الشكوى كما نصت بذلك المادة (74) مرافعات والمواد (27،30) اجراءات جزائية.

إلا أن النيابة وللأسف الشديد لم تفصل بدفوعنا قطعياً رغم انها من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ومحالة من رئيس النيابة بتاريخ 2022/4/4م للفصل فيها إلا ان النيابة للأسف الشديد من باب عدم الحياد لم تفصل بتلك الدفوع ، ولما كانت القضية قد تم احالتها فور وصولها الى نيابة الشرق الى عضو النيابة المحقق القاضي فارس عبده أحمد والذي تولى دراسة القضية والتحقيق فيها وبعد ان عجز الشاكي عن تقديم أي دليل يثبت شكواه رغم منحة اكثر من فرصة واكثر من موعد ولكن دون فائدة حتى اصدر العضو المحقق قراره بجلسة التحقيق المؤرخة 2022/6/26م الاطلاع على ملف القضية والتصرف فيها والذي بعد ذلك اصدر قراره قضى بأن لا وجه لإقامة الدعوى قبل الشاكية المتظلمة حالياً والذي على أثر ذلك اغلقت القضية على ذلك الاساس وبعد مرور سبعة أشهر من وصول ملف القضية الى نيابة الشرق فوجئت الشاكية المتظلمة حالياً ان نيابة الشرق وتحديداً في تاريخ 2022/9/21م قامت بإصدار قرار اتهام تحت ذريعة تقديم مساعدة لاحقة دون اتفاق مسبق مع المتهم الاول وذلك من النيابة دون أي دليل يذكر يعتمد عليه في اسناد تلك التهمة وانما الظاهر كان ذلك نزولاً عند رغبة الشاكي الذي لم يكن له حتى أي صفة قانونية تخوله تقديم الشكوى ولا ندري اين ذهب ذلك القرار ؟؟ وما هو المبرر لاخفائه خاصةً وأنه لم يرد أي شيء جديد يستوجب اعادة النظر في القضية لكونه لم يتم طلب المتظلمة حالياً لمواجهتها بأي شيء جديد قد تم تقديمه كما اوجب بذلك القانون بضرورة مواجهة المتهم بأي دليل يقدم ضده لمعرفة رده على ذلك الدليل وحيث أنه لم يتم طلب

المتظلمة حالياً من النيابة ولم يتم ابلاغها بوجود ادلة جديدة حتى نرد عليها خاصة انه قد صدر قرار بأن لا وجه للدعوى مع العلم ان نيابة الشرق وعند تسلمها للقضية في نهاية مارس 2022م رفضت الافراج عن الشاكية المتظلمة حالياً رغم تقديم الضمان الكافي طبقاً للقانون تحت ذريعة ان الحوالة التي من محافظة الحديدة باسمها لشراء ارضية في تعز لمن قام بتحويل المبلغ اليها ورفضت النيابة الافراج عنها إلا بعد ان قررت إصدار مذكرة الى بنك الكريمي بحجز المبلغ المقيد باسم الشاكية المتظلمة حالياً بموجب المذكرة رقم (249) وتاريخ 2022/4/7م رغم تقديم الضمانات الرسمية ورغم ان ذلك المبلغ لا علاقة للشاكين فيه بشيء ولم يتقدم من حول لها بالمبلغ بي شكوى ضدها ولم يثبت استلامها أي حوالة لا من مقدمي الشكوى ولا من غيرهم من السعودية مكان الوقعة المزعوم وبرغم ان ذلك من النيابة بقصد الاضرار بالشاكية المتظلمة حالياً قامت بحجز المبلغ المودع باسمها في بنك الكريمي المرسل من شخص يعمل في باجل بمحافظة الحديدة كل ذلك بغرض الاضرار بالشاكية المتظلمة حالياً والذي يؤكد ما قامت به النيابة من الحجز لذلك المبلغ عن إفصاح عقيدتها دون أي دليل يقدم أمامها وانما تبرعاً منها ونزولاً عند رغبة الشاكي الذي لا حق له اصلاً وحيث ان ما اقدمت عليه نيابة شرق تعز هي اجراءات مخالفة للقانون صراحة ابتداءً من القبض وعدم اختصاص نيابة المسراخ بالتحقيق في القضية وتباعاً اهدار نيابة الشرق لكل دفاعاتنا التي هي من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التي يكفلها الشرع والقانون والدستور والاعراف ولم تفصل بدفوعنا المقدم امامها المتعلقة بالنظام العام بل والافصاح عن عقيدتها من الوهلة الاولى من استلام ملف القضية من خلال قيامها بحجز أموال الشاكية المتظلمة حالياً بدون أي سبب او وجود أي دليل قدم امامها من الشاكي التي لا حق له اصلاً الامر الذي جعلنا نتظلم اليكم بالاجراءات التعسفية المخالفة للقانون التي مورست ضد الشاكية المتظلمة حالياً لإنصافنا وطلب ملف القضية اليكم وفقاً للقانون.

لـــــذلك /

نلتمس من عدالتكم الأمر الى نيابة تعز بإرسال ملف القضية اليكم لنظرها وفقاً للقانون والغاء الاجراءات الباطلة والمخالفة لصحيح القانون الذي سيتضح لكم تلك المخالفات التي سارت فيها نيابة شرق تعز بالمخالفة الصريحة للقانون .

وفقكم الله ورسخ للعدالة ونصرة المظلومين ،،،

الشاكية المتظلمة /

عائدة اسماعيل قاسم أحمد

٩

الصورة لرب الأسرة

فصيلة الدم (O+)

توقيع أخذ البصمة

No. 511347

تنبيه

١ - يجب التبليغ عن المواليد خلال ٦٠ يوما من تاريخ الولادة.
٢ - يجب التبليغ عن الوفيات إلى مكتب الصحة وإدارة الأحوال المدنية والسجل المدني في الجهة التي حدثت فيها الوفاة خلال ٧٢ ساعة من لحظة حدوثها.
٣ - عند أي تغيير يطرأ على البيانات الواردة في دفتر العائلة يجب التقدم إلى إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني لقيدها خلال ٦٠ يوما من تاريخ حصولها.
٤ - على صاحب الدفتر في حالة فقدانه أن يخطر أقرب قسم للأمن العام أو إلى إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني الذي يتبع له في منطقته خلال ٦٠ يوما من فقدانها أو تلفها.
٥ - لا يجوز أن يحتفظ المواطن على أكثر من بطاقة عائلية.
٦ - يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة مالية طبقا للقانون أو بإحدى العقوبتين كل من أدلى ببيانات غير صحيحة من البيانات التي يوجبها لتنفيذ القانون.
٧ - لا يجوز التعديل أو الكتابة أو الإضافة أو الشطب أو الحذف أو الحشو في أي صفحة من صفحات دفتر البطاقة العائلية وفي حال إرتكاب ذلك العائلة تعرض مرتكبها للمساءلة القانونية.
٨ - يجب على كل رب أسرة الإبلاغ عن الإنتقال من محل السكن إلى سكن آخر وأخذ بيان نقل قيد حسب القانون.
٩ - تحوي هذه البطاقة على ٣٢ صفحة.

٢

بيانات رب الأسرة

الإسم الرباعي: عامر ابراهيم قاسم أحمد

محل وتاريخ الميلاد: حارة إسحاق في / / ١٣٧٠هـ

الموافق: / / ١٩٥٠

محل الإقامة: حارة إسحاق نعمر

الدين: [illegible]

الجنس: [illegible]

إسم الأم: فوزية قاسم [illegible] الحارثي

توقيع مدير إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني

الختم

٣

بيانات القيد

رقم الدفتر العائلي: [illegible]

إدارة الأحوال والسجل المدني	محافظة
الرقم الوطني:	
رقم القيد: ٤٩٣٧٠	

تاريخ الإصدار: / / ١٤٣٠هـ

الموافق: ٢ / ٦ / ٢٠٠٩

ينتهي في: / / ١٤٤٠هـ

الموافق: ١ / ٦ / ٢٠١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى نيابة شرق تعز الابتدائية

الموضوع / دفع بعدم اختصاص النيابة العامة بتعز بنظر مزعوم الشكوى المرفوعة من الشاكي عبدالمنان محمد عبدالنور لكون الواقعة الواردة في الشكوى وقعت خارج الجمهورية اليمنية ولم يسبقها شكوى من المضرور او ابلاغ رسمي من السلطات الاجنبية التي وقعت الجريمة في اقليمها مستندين للمادة (٢٤٩) من قانون الاجراءات الجزائية متساندة مع المواد (٢٧، ٣٠) من ذات ذات القانون ناهيكم ان تلك الشكوى قد قدمت من غير ذي صفة قانونية

مقدمة الدفع/ عائدة اسماعيل قاسم احمد بوكالة المحامي صالح البكيلي

المدفوع ضده / ابراهيم محمد عبد النور خالد - خارج الوطن

فضيلة القاضي / وكيل نيابة الشرق الابتدائية المحترم

فضيلة القاضي / عضو النيابة المحقق المحترم

تحية طيبة وبعد :-

بكل الاحترام والتقدير واشارة للموضوع اعلاه وبموجب الوكالة الصادرة لنا نحن المحامي صالح البكيلي من مقدمة الدفع عائدة اسماعيل قاسم احمد المؤرخة ٢٥ / ٣ / ٢٠٢٢م بخط كاتبها عبدالرحمن الدخين والمصادق عليها من الاصلاحية المركزية بتعز نتقدم اليكم بهذا الدفع المشار لموضوعه واطرافه بالمرجع اعلاه ونوجز لكم وقائعه واسبابه واسانيده بما يلي :-

ان المعلوم قانونا ان كل اجراء قد جاء مخالف للقانون مصيره البطلان والانعدام ، وحيث انه ومن خلال الاطلاع على مزعوك الشكوى المرفوعة من المدعو عبدالمنان محمد عبدالنور والذي اكد فيها ان الواقعة الواردة في شكواه قد وقعت خارج

الجمهورية اليمنية أي في السعودية والذي حدد تاريخ وقوعها ٢٠٢١/١١/٧م و ٢٠٢١/١١/٨م وحيث ان المشرع قد نص صراحة بعدم جواز اقامة الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة او فعل وقع في الخارج الا بشرط ان يسبقها شكوى من المضرور او ابلاغ رسمي من السلطات الاجنبية التي وقعت الجريمة في اقليمها كما نصت بذلك المادة (٢٤٩) من قانون الاجراءات الجزائية والتي نصت(لاتقام الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة او فعل وقع في الخارج الا من النيابة العامة وفي غير الاحوال المنصوص عليها في المادة (٢٤٧) يجب ان يسبقها شكوى المضرور بالاحوال المنصزص عليها في المادة (٢٧) او ابلاغ رسمي من السلطات الاجنبية التي وقعت الجريمة في اقليمها) انتهت المادة - كما نصت المادة (١١٥) من قانون الاجراءات الجزائية (يتحدد اختصاص النيابة العامة بالتحقيق في الجرائم الواقعة في نطاق اختصاص المحاكم التي يعملون في دوائرها) انتهت المادة -

ولما كان الثابت من مزعوم الشكوى المقدمة من المدعو عبدالمنان محمد عبدالنور المؤرخة ٢٠٢١/١١/٢٠م اما المباحث الجنائية والذي ليس له اي صفة في تقديم تلك الشكوى والذي اكد فيها ان الواقعة الواردة في الشكوى قد وقعت في جدة بالسعودية اي خارج نطاق الجمهورية اليمنية بالوقت الذي لم يسبق تلك الشكوى المنعدمة اصلا لعدم صفة مقدمها شكوى المضرور او ابلاغ رسمي من السلطات الاجنبية التي وقعت الجريمة في اقليمها كما اوجب بذلك القانون في المادة (٢٤٩) من قانون الاجراءات الجزائية وبذلك لايجوز اقامة الدعوى الجزائية او تحريكها من قبل النيابة العامة بتعز اصلا لعدم توافر الشروط القانونية التي اوجبتها المواد سالفة الذكر لجواز تحريك النيابة لدعوى جزائية جزائية وقعت خارج نطاق الجمهورية اليمنية ، الامر الذي جعلنا ندفع بعدم اختصاص النيابة العامة بتعز في اقامة او تحريك دعوى جزائية موضوع موضوع دفعنا لعدم جواز ذلك بقوة القانون ، ناهيكم عن عدم صفة مقدم الشكوى والذي يعد دفعنا هذا من الدفوع المتعلقة بالنظام العام .

وعليه /

واستنادا لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء واحكام القانون النافذ للمادة (٢٤٩) من قانون الاجراءات الجزائية والمتساندة مع المواد (٢٧ ، ٣٠) من ذات القانون

فاننا نلتمس من عدالة النيابة الموقرة ما يلي : -

1 - قبول الدفع شكلا وموضوعا لصحته وقيام اسبابه واسانيده الشرعيةوالقانونية

2 - التقرير بعدم جواز اقامة وتحريك الدعوى الجزائية قبل مقدمة الدفع عائدة اسماعيل قاسم لكون الواقعة قد وقعت خارج الجمهورية اليمنية و اخلاء سبيل مقدمة الدفع والافراج عنها فورا

3 - تحتفظ مقدمة الدفع بحقها في المطالبة بالتعويض في حينه عما لحقها من اضرار مادية ومعنوية من تشويه سمعتها وحبسها واحتجاز حريتها بدون وجه حق

وفقكم الله ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مقدمة الدفع/

عائدة اسماعيل قاسم أحمد

عنها/المحامي صالح سلطان البكيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠٢٢/٣/٣١م

لدى نيابة شرق تعز الابتدائية

الموضوع / دفع بعدم توجه الشكوى المرفوعة من المدعو عبدالمنان محمد عبدالنور قبل مقدمة الدفع لعدم علاقتها بالواقعة موضوع الشكوى ولعدم وجود جريمة قبلها اصلا مستندين لنص المواد (٨،٢) من قانون الجرائم والعقوبات والمواد (٤٢،٣) من قانون الاجراءات الجزائية

مقدمة الدفع/ عائدة اسماعيل قاسم احمد — بوكالة المحامي صالح البكيلي

المدفوع ضده / ابراهيم محمد عبد النور خالد - خارج الوطن

فضيلة القاضي / وكيل نيابة الشرق الابتدائية — المحترم

فضيلة القاضي / عضوالنيابة المحقق — المحترم

تحية طيبة وبعد :-

بكل الاحترام والتقدير واشارة للموضوع اعلاه وبموجب الوكالة الصادرة لنا نحن المحامي صالح البكيلي من مقدمة الدفع عائدة اسماعيل قاسم احمد المؤرخة ٢٥ / ٣ / ٢٠٢٢م بخط كاتبها عبدالرحمن الدخين والمصادق عليها من الاصلاحية المركزية بتعز نتقدم اليكم بهذا الدفع المشار لموضوعه واطرافه بالمرجع اعلاه ونوجز لكم وقائعه واسبابه واسانيده بما يلي :-

لما كان المشرع قد اوجب عدم جواز اثبات اي واقعة ترتب مسؤلية جزائية على اي شخص الا عن طريق الادلة الجائزة قانونا وبالاجراءات المقررة قانونا واعتبر المشرع ايضا المسؤلية الجزائية شخصية فلايجوز احضار شخص للمساءلة الجزائية الا عما ارتكبه هو من افعال يعاقب عليها القانون باعتبار ان المسؤلية الجزائية شخصية ولاجريمة ولاعقوبة الا بقانون ، وكذا اكد المشرع انه لايجوز تحريك الدعوى

الجزائية ويتعين انهاء اجراءاتها اذا كانت قد بدأت عند عدم وجود جريمة واذا لم تتوافر عناصر الجريمة كما نصت بذلك المواد (٣٢٢،٤٢،٣) من قانون الاجراءات الجزائية والمواد (٨،٢) من قانون الجرائم والعقوبات ، ولما كان الثابت ومن خلال الاطلاع على مزعوم الشكوى المقدمة من المدعو عبدالمنان محمدعبدالنور بان الواقعة الواردة في شكواه قد وقعت في السعودية وان اخيه ابراهيم محمد عبدالنور قد تعرض لعملية نصب واحتيال من العاملين الذين كانوا يعملون لديه في محله في جدة بالسعودية والمسمى (الذوق للشيش والمعسلات) وهم محمد احمد يحيى ومحمدعلي محمد وعبدالرحمن سيف ابراهيم وعبدالرحمن احمدغالب عبدالكريم وبغض النظر من صحةالشكوى او عدمها وعدم صفة مقدمها اصلا فان الثابت من خلال تلك الشكوى ان مقدمة الدفع عائدة اسماعيل قاسم ليس لها علاقة بتلك الواقعة قطعيا كونها ليس لها اي علم بتلك الوقائع الواردة في مزعوم الشكوى اصلا ولم تكن ضمن من يعملون لدى المدعو ابراهيم محمدعبدالنور اصلا ولم تكن في السعودية اصلا حتى يوجه لها الاتهام ، ومن خلال الاطلاع على ماقامت به ادارة البحث الجنائي من اجراءات قبل مقدمة الدفع تعد اجراءات باطلة ومنعدمة اصلا وكذا ماقامت به نيابة المسراخ الغير مختصة اصلا بنظر القضية تعد اجراءات باطلة ومنعدمة ، ومن خلال ماقامت بجمعه من ان هناك حوالة باسم مقدمة الدفع عائدة اسماعيل قاسم من باجل من محافظة الحديدة عبر المحول لها محمد علي محمد بمبلغ ثمانية واربعون الف ريال سعودي عبر شركة الكريمي وكذا الحوالات الاخرى التي هي باسم مقدمة الدفع فتلك الحوالات هي من ناس اخرين لم يقدموا شكوى ضد مقدمة الدفع عائدة اسماعيل قاسم قطعيا باعتبار انهم هم اصحاب الحق والصفة في تقديم الشكوى باعتبار انهم من حولوا تلك المبالغ سواء لشراء اراضي لهم او لتسليمها للغير ولايحق لاحد غير من حول تلك المبالغ لها وهذا لاوجود له اصلا خاصة وان مقدمة الدفع قد اكدت وبكل صراحة انها قد قامت بتسليم المبالغ المحولة لها لاشخاص اخرين بناء على طلب من المحولين لها بتلك المبالغ وبذلك فماقامت به مقدمة الدفع من تسليم المبالغ للاشخاص الذي طلب منها تسليمها لهم من قبل المحولين لها يعد ذلك العمل عملا مشروعا شرعا وقانونا ولايعد جريمة باي حال من الاحوال قطعيا خاصة وان المادة (٢) عقوبات قد نصت صراحة (ان المسؤلية الجزائية شخصية

ولاجريمة ولاعقوبة الا بقانون) وكذا مصت المادة (٨) من قانون العقوبات (لا يسال شخص عن جريمة الا اذا ارتكبها قصدا (عمدا) او باهمال) وكذا نصت المادة (٣) من قانون الاجراءات الجزائية (ان المسؤلية الجزائية شخصية فلا يجوز احضار شخص للمساءلة الجزائية الا هما ارتكبه هو من افعال يعاقب عليها القانون ، وحيث ان ماقامت به مقدمة الدفع لا يعد جريمة ولايعاقب عليها القانون ولاعلاقة لها بولدها المشكو به كون المسؤلية الجزائية شخصية ناهيكم عن عدم قبول الشكوىلتقديمها من غير ذي صفة ، الامر المستوجب معه بوجوب قبول دفعنا وانهاء اجراءات الدعوى الجزائية قبل مقدمة الدفع لعدم جواز تحريكها لعدم وجود جريمة ولعدم علاقة مقدمة الدفع بالواقعة المزعومة بالشكوى اصلا وعدم توافر اي عنصر من عناصر الجريمة قبل مقدمة الدفع قطعيا

وعليه /

واستنادا لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء واحكام القانون النافذ للمادة (٣،٤٢، ٣٢٢) من قانون الاجراءات الجزائية والمواد (٢ ، ٨) من قانون الجرائم والعقوبات

فإننا نلتمس من عدالة النيابة الموقرة ما يلي : -

1 - قبول الدفع شكلا وموضوعا لصحته وقيام اسبابه واسانيده الشرعية والقانونية

2 - التقرير بانهاء اجراءات الدعوى الجزائية قبل مقدمة الدفع عائدة اسماعيل قاسم لعدم الجريمة قبلها ولعدم علاقتها بالواقعة اصلا ناهيكم عن عدم صفة مقدم الشكوى اصلا ووجوب اخلاء سبيل مقدمة الدفع والافراج عنها فورا

٣ - تحتفظ مقدمة الدفع بحقها في المطالبة بالتعويض في حينه عما لحقها من اضرار مادية ومعنوية من تشويه سمعتها وحبسها واحتجاز حريتها بدون وجه حق

وفقكم الله ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مقدمة الدفع/

عائدة اسماعيل قاسم أحمد

عنها/ المحامي صالح سلطان الكيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى نيابة شرق تعز الابتدائية

الموضوع / دفع بعدم صفة المدعو عبدالمنان محمد عبدالنور في تقديم الشكوى عن المدعو ابراهيم محمد عبدالنور خالد امام اقسام الشرطة والنيابة لعدم وجود وكالة تخوله تقديم الشكوى مستندين لنصوص المادة (٧٤) من قانون المرافعات النافذ والمواد (٢٧ ، ٣٠) من قانون الاجراءات الجزائية والمواد (٩١١ ، ٩١٣) من القانون المدني النافذ

مقدمة الدفع/ عائدة اسماعيل قاسم احمد - بوكالة المحامي صالح البكيلي

المدفوع ضده / ابراهيم محمد عبد النور خالد - خارج الوطن

فضيلة القاضي / وكيل نيابة الشرق الابتدائية المحترم

فضيلة القاضي / عضو النيابة المحقق المحترم

تحية طيبة وبعد :-

بكل الاحترام والتقدير واشارة للموضوع اعلاه وبموجب الوكالة الصادرة لنا نحن المحامي صالح البكيلي من مقدمة الدفع عائدة اسماعيل قاسم احمد المؤرخة ٢٥ / ٣ / ٢٠٢٢م بخط كاتبها عبدالرحمن الدخين والمصادق عليها من الاصلاحية المركزية بتعز نتقدم اليكم بهذا الدفع المشار لموضوعه واطرافه بالمرجع اعلاه ونوجز لكم وقائعه واسبابه واسانيده بما يلي :-

لايخفى على عدالتكم الموقرة ان المشرع قد اعتبر الصفة في تقديم الشكاوي تعد من النظام العام وانعدامها يؤدي الى بطلان وانعدام كل الاجراءات الناتجة عنها ، حيث نصت المادة (٢٧) من قانون الاجراءات الجزائية (لايجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجزائية امام المحكمة الا بناء على شكوى المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا

امام النيابة يجب ان تكون الوكالة قد ذكر فيها لفظ تقديم الشكوى امام الشرطة والنيابة وان تحدد فيها ضد من وهل بصفته مدعيا او مدعى عليه وذكر الواقعة التي على اساسها كان التوكيل كون القضاء الجزائي قد اشترط ذكر الواقعة والجناة وغيرذلك ، وأما صورة مزعوم الوكالة المقدمة من المدعو عبدالمنان محمد عبدالنور هي محددة للقيام بالمعاملات وليس تقديم الشكاوي ضد شخص ما بل ومجهولة كليا ، مما يجعل معه والحال كذلك بعدم صفة مقدم الشكوى وبطلان وانعدام كافة الاجراءات التي تمت على اساس باطل وقدمت من غير ذي صفة مما يستوجب معه بصحة دفعنا وبطلان وانعدام جميع الاجراءات التي تمت على اساس شكوى مقدمة من غير ذي صفة باعتبار ان الصفة من النظام العام وانعدام الصفة يؤدي الى انعدام كافة الاجراءات التي تمت على اساسها استنادا للقاعدة الفقهية (مابني على باطل فهو باطل) ناهيكم ان صورة مزعوم الوكالة ومن خلال الاطلاع على تاريخها ١٤٤٣/٤/٢٤ه على انها صادرةمن القنصلية اليمنية بجدة من ابراهيم محمد عبدالنور خالد فان في ذلك التاريخ المزعوم لم يكن المدعو ابراهيم محمد عبدالنور خالد في السعودية وانما كان قد غادر السعودية الى دولة جورجيا بتاريخ سابق على تاريخ الوكالة وهو تاريخ ١٤٤٣/٣/٢٩ه وتاريخ عودته الى السعودية هو ١٤٤٣/٩/٢٩ه كما هو ثابت ذلك في كشف التاشيرات لدخول وخروج ابراهيم محمد عبدالنور خالد من السعودية اي مغادرة وعودة ، مما يجعل معه اكثر من علامة استفهام عن صحة تلك الوكالة المزعومة من عدمها ؟ الامر الذي يستوجب معه بصحة دفعنا وقيام اسبابه واسانيده القانونية واعتبار الشكوى المرفوعة من عبدالمنان محمد عبدالنور ضد مقدمة الدفع عائدة اسماعيل قاسم كأن لم تكن وليس لها اثر من القانون لعدم صفته في تقديم الشكوى بل وانعدام كل الاجراءات التي تبعت تلك الشكوى بقوة القانون ووجوب انهاء الشكوى واعتبارها كأن لم تكن

وعليه /

واستنادا لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء واحكام القانون النافذ للمواد (٢٧ ، ٣٠) **من قانون الاجراءات الجزائية والمادة** (٧٤) **من قانون المرافعات النافذ والمواد** (٩١١،

...الخ المادة) كما نصت المادة(٧٤) من قانون المرافعات النافذ (لاينتصب احدا خصما عن غيره وبصفته ممثلا له في الدعاوي التي تقام الا بوكالة او ولاية او وصاية) انتهت المادة ، ومن خلال الاطلاع الشكوى المرفوعة من المدعو عبدالمنان محمد عبدالنور امام نيابة البحث والتي على اساسها وصلت القضية اليكم فانها قد رفعت باسم عبدالمنان محمد عبدالنور الحميري مباشرة ولم ترفع باسم ابراهيم محمد عبدالنور خالد ، ولم يذكر في تلك الشكوى انه وكيلا عن اخيه ابراهيم محمد عبدالنور قطعيا وانما باسمه مباشرة وهي الشكوى المحالة الى البحث الجنائي لجمع الاستدلالات بموجب تلك الشكوى والتي بموجب تلك الشكوى تم جمع الاستدلالات امام البحث الجنائي وغيره دون ان يكون للمدعو عبدالمنان محمد عبدالنور اي صفة قانونية تعطيه الحق في تقديم الشكوى باسمه وكأنه هو الشاكي لكونه لم يذكر في تلك الشكوى انه وكيلا عن اخيه ابراهيم قطعيا وانما قدمها باسمه مباشرة عبدالمنان محمد عبدالنور وبذلك فان ماتبع تلك الشكوى من اجراءات وجمع الاستدلالات وغيره فهي تعد اجراءات باطلة ومنعدمة بقوة القانون لعدم صفة عبدالمنان محمد عبدالنور في تقديم الشكوى وليس خصما في الواقعة التي قدم فيها الشكوى ايضا هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ومن خلال الاطلاع على ماقدمه المدعو عبدالمنان محمد عبدالنور بعد ذلك من مزعوم صورة وكالة من اخيه ابراهيم محمد عبدالنور والمؤرخة ١٤٤٣/٤/٢٤ه والتي هي صورة ولم يتم مطابقتها على اصلها وعلى افتراض صحتها فانها لا تخول عبدالمنان محمد عبدالنور تقديم الشكوى امام اقسام الشرطة والنيابة ولم يذكر في تلك الصورة من مزعوم الوكالة موضوع الوكالة او لفظ تقديم شكوى ضد أشخاص معيين ومحددين بالاسم ولم يذكر الواقعة التي وكل اخيه فيها وهل في قضية مدنية ام جنائية او غير ذلك ، وانما كانت عبارة عن مزعوم صورة وكالة مجهولة جهالة كلية ومبهمة ، وانما ذكر فيها ان التوكيل لمراجعة المباحث العامة والهيئات ذات العلاقة وانهاء جميع الاجراءات اللازمة فقط وبذلك فهي وكالة غير صحيحة ولاتخول مقدم الشكوى عبدالمنان محمد عبدالنور في تقديم الشكاوي امام الشرطة والنيابة والمحاكم كما اوجب بذلك القانون وشراح القانون ، حيث نصت المادة (٩١١) من القانون المدني النافذرقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢م (لاتصح الوكالة المجهولة جهالة كلية) انتهت المادة - ناهيكم ان تقديم الشكوى

٩١٣) من القانون المدني النافذ واستنادا لقاعدة الاصل براءة المتهم وللقاعدة الشرعية (ما بني على باطل فهو باطل)

فإننا نلتمس من عدالة النيابة الموقرة ما يلي : -

1 - قبول الدفع شكلا وموضوعا لصحته وقيام اسبابه واسانيده الشرعيةوالقانونية

2 - التقرير بعدم صفة عبد المنان محمد عبدالنور في تقديم الشكوى ضد مقدمة الدفع عائدة اسماعيل قاسم واعتبارها كأن لم تكن وانهاء كافة اجراءاتها باعتبارها باطلة ومنعدمة ووجوب اخلاء سبيل مقدمة الدفع والافراج عنها فورا

٣ - تحتفظ مقدمة الدفع بحقها في المطالبة بالتعويض في حينه عما لحقها من اضرار مادية ومعنوية من تشويه سمعتها وحبسها واحتجاز حريتها بدون وجه حق

وفقكم الله ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مقدمة الدفع/

عائدة اسماعيل قاسم أحمد

عنها/ المحامي/ صالح سلطان البكيلي